قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم وزارة التجارة والتموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢ بإلحاق بعض المصالح بوزارة التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـــى)

تهدف وزارة التجارة والتموين إلى تنمية التجارة الداخلية والخارجية ، وتشجيع الصادرات الوطنية ، وتنظيم الاستيراد ، وتوفير احتياجات الجماهير من مختلف السلع الأساسية فى نطاق خطة الدولة الاقتصادية ، وتنظيم تداول السلع وتسعيرها ، والإشراف على عدالة توزيعها وسلامته ضمانا لوصولها بالمواصفات والأسعار المناسبة

(المـادة الثـانيـة)

تمارس الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية :

إعداد مشروعات القوانين والقرارات المنظمة للاستيراد والتصدير .

إعداد الدراسات السلعية اللازمة للتعرف على الموارد المتاحة من السلع والاحتياجات الفعلية من هذه السلع ، وذلك بهدف وضع الهيكل السلعى للصادرات والواردات .

التقدم بالمقترحات التى تهدف إلى زيادة الإنتاج المحلى وتطويره فى ضوء متطلبات الأسواق الخارجية وأذواق المستهلكين بها ووضع الخطط لمواجهة المنافسة الخارجية وفتح أسواق جديدة لها بهدف تنمية وتنشيط الصادرات المصرية وزيادة حصيلتها .

رعاية المصالح التجارية لجمهورية مصر العربية مع الدول المختلفة ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى بالنسبة لمجالات الاستثمار والتعاون الفنى ، وتمثيل الجمهورية فى مجال التجارة الخارجية .

تقدير الاحتياجات من السلع اللازمة للاستهلاك المحلى تبعا لحاجة الأسواق ومعدلات الاستهلاك ، وإعداد الخطط اللازمة لتوفيرها بالاشتراك مع الجهات المعنية وفقا لسياسة الدولة

الإشراف على توزيع السلع بين المحافظات بما يضمن وفرتها وسهولة انسيابها فى كل محافظة .

تحديد أسعار السلع والمواد المتداولة فى السوق المحلية ، وتحديد أرباح السلع المستوردة ، وذلك وفقا للسياسة العامة المقررة للتسعير ، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجهات الأخرى .

الإشراف على تنظيم التجارة الداخلية فيما يتعلق بشئون التسويق ، والموازين والمقاييس والمكاييل ، ودمغ المصوغات ، ومتابعة البحوث اللازمة للأجهزة التسويقية ، ورفع الكفاية التسويقية .

الإشراف على تنظيم السجل التجارى ، والأسماء والعلامات التجارية ، وبيع المحال ، ورخصها .

الإشراف على الغرف والمعاملات التجارية

الاشتراك فى المؤتمرات المحلية والدولية الخاصة بشئون التموين والتجارة .

الإشراف على الأنشطة التعاونية الاستهلاكية ، ومراقبتها ، ومتابعتها .

إعداد وتبادل الفرص التجارية والاستثمارية والمعلومات التجارية عن المنتجات المحلية والعالمية مع شبكات نقاط التجارة الدولية بهدف دعم وتنمية التجارة وتدعيم الخدمات والتسهيلات والمعلومات للجهات المستفيدة لإتمام وتنفيذ عقد الصفقات التجارية فى إطار الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التجارة والتموين قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية ، وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الرابعة)

يتبع وزير التجارة والتموين الجهات التالية :

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

هيئة التحكيم واختبارات القطن .

مركز تنمية الصادرات المصرية .

الهيئة العامة للسلع التموينية

مصلحة التسجيل التجارى .

مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ؛

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣ يونية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك